****

**دليل المنح الصغيرة**

سعى المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ انشائه الى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبناء شراكات مع الجمعيات والأندية التي يقع من ضمن أهدافها تنفيذ برامج تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو التوعية بحقوقهم وبما يخدم أولويات المجلس وفقاً لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017. وحرصاً من المجلس على تحفيز منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات العاملة معهم العاملة معهم لتنفيذ مشاريع ومبادرات ريادية تخدم أولويات المجتمع وتحقق التكاملية ما بين القطاعين الحكومي والتطوعي، قام المجلس بتبني برنامج المنح الصغيرة لدعم الأفكار الريادية في هذا المجال. ويأتي هذا المشروع تنفيذاً للمبادئ العامة الواردة في المادة الرابعة من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 بالفقرات (ب ، ز ، ي) والمتعلقة بضرورة إشراك ذوي الإعاقة ومنظماتهم في رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج وعمليات صنع القرار الخاصة بهم، كذلك تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المجالات للحد من العوائق المادية والحواجز، وانسجاماً مع مهام وصلاحيات المجلس الواردة في المادة (8) من القانون أعلاه الفقرة (ح) ولإجراء المسوحات والدراسات الشاملة والمتخصصة والمتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتقييم الخدمات المتاحة لهم ومدى وصولهم إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتعزيزا للعلاقة ما بين المجلس ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني ومقدمي الخدمات وذلك سندا لأحكام المادة (12) الفقرة

( أ ) البند ( 5 ) من القانون ذاته.

**الهدف من برنامج المنح الصغيرة:**

يهدف البرنامج الى تعزيز منظومة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير قدرات منظماتهم والمنظمات الناشطة في مجال الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال دعم مجموعة من المبادرات والمشاريع الريادية التي تنفذها جمعيات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

 ويستهدف البرنامج دعم المشاريع والمبادرات التي تحقق الأهداف التالية:

1. تعزيز التمتع بالحقوق وممارستها و رفع الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من منظور النوع الاجتماعي.

2. تعزيز حقوق الأطفال والنساء ذوي الإعاقة.

3. مناهضة العنف والإساءة والاستغلال ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والقضاء عليه.

4. تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والاندماج في المجتمع من خلال دعم المبادرات الشبابية و دعم حملات كسب التأييد المرتبطة بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و دعم مبادرات التمكين الاقتصادي بالإضافة إلى دعم مبادرات تهيئة البيئة وإزالة العوائق.

**الشروط الواجب توفرها في الجهة المتقدمة لطلب المنحة:**

يجب أن تتوفر في الجهة المقدمة للمشروع أو المبادرة الشروط التالية:

1. أن تكون مسجلة ومرخصة وفقاً للتشريعات النافذة.
2. أن يكون قد سبق لها الحصول على منحة وتنفيذ مشاريع أو/و مبادرات حققت أهدافها من مختلف الجوانب (الفنية، المالية، الادارية)، وتقديم الاثباتات اللازمة لذلك إضافة إلى تصور واضح للأجهزة الإدارية والفنية للمشروع أو المبادرة المقترحة.
3. ان يكون لها مقر تمارس عملها من خلاله.
4. أن يكون قد مضى على مزاولتها لنشاطها عامين على الأقل.
5. أن لا يكون قد صدر في حقها أي عقوبة إدارية خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم المشروع أو المبادرة.
6. أن لايكون قد ثبت في حقها إرتكاب أي شكل من أشكال العنف أو الإساءة أو الإستغلال ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أو غيرهم.
7. أن لا تكون جزء من حزب أو لديها أي انتماء سياسي.
8. أن يكون من ضمن أهدافها وغايتها العمل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

**شروط المشروع/ المبادرة المقدمة:**

يجب أن يتوافر في المشروع أو المبادرة المقدمة ما يلي:

1. أن يكون من بين غاياته الرئيسية تعزيز أحد الحقوق أو إحدى الحريات للأشخاص ذوي الإعاقة من كلا الجنسين.
2. أن يرفق مع المشروع أو المبادرة التي تهدف الى تعزيز الحق في العمل وتحقق انخراط الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل .
3. أن يتضمن خطة لاستدامة المشروع وبما يحقق أهداف المشروع/المبادرة.
4. أن لا يكون ممولاً من جهة أخرى.
5. أن لا تزيد مدة التنفيذ عن سنة واحدة من تاريخ الموافقة على التمويل.
6. أن لا يتجاوز استخدام مانسبته (10%) من المنحة في الجوانب التشغيلية للجهة المقدمة للمشروع أو المبادرة.
7. أن يتضمن مقترح المشروع خلفية عامة وهدف/أهداف رئيسية وأهداف فرعية ونشاطات والأثر المتوقع وأهمية موضوع المشروع والنشاطات والميزانية المقترحة.
8. تعطى الأولوية في الدعم للمشاريع المقدمة من جمعيات وأندية الأشخاص ذوي الإعاقة.

**قيمة المنحة:**

يتم تخصيص القيمة الاجمالية للمنح الصغيرة من موازنة المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويتم منح المشروع/المبادرة مبلغ خمسة الاف دينار كحد أعلى للمنحة الواحدة وتصرف على دفعتين:

* الدفعة الأولى: تصرف حال الحصول على الموافقة الرسمية بتقديم الدعم و يجب أن تقل عن النصف من قيمة المنحة.
* الدفعة الثانية: يتم صرفها بناء على تنسيب المديرية المعنية أو مكتب الارتباط الذي تتبع له الجهة وذلك بحسب المراحل الواردة في المقترح.

**الوثائق المطلوبة عند تقديم الطلب:**

تلتزم الجهة عند تقديم الطلب الالكتروني بإرفاق الوثائق التالية خلال الفترة المخصصة لتقديم الطلبات:

1. شهادة تسجيل الجهة/الجهات المقدمة للمشروع.
2. النظام الداخلي للجهة مقدمة الطلب.
3. عقد إيجار أو سند ملكية للجهة مقدمة الطلب.
4. تقديم ملخص عن المشاريع/المبادرات المنفذة سابقاً من قبل الجهة مع إرفاق صور عن المشاريع المنفذة إن وجدت.

**إجراءات الإعلان عن المنحة والتقدم لها:**

1. يقوم المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لغايات الإعلان عن المنحة بما يلي:
* تحديد فترة استقبال الطلبات بمعدل شهر من تاريخ الإعلان عن المنحة.
1. يتم تعبئة النموذج الموجود على الموقع الإلكتروني للمجلس خلال الفترة المحددة في الإعلان، من قبل الجهات الراغبة بالتقدم ويتم ارفاق الوثائق المطلوبة.

**إجراءات دراسة المشروع أو المبادرة:**

يشكل في المجلس بقرار من الرئيس لجنة للنظر في الطلبات المقدمة من الخبراء المستقلين وأعضاء من مجلس الأمناء لهذه الغاية.

1. تتولى اللجنة دراسة وإقرار المشاريع/المبادرات وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء تقديم الطلبات المحدد على الموقع الالكتروني للمجلس والتنسيب للأمين العام بالمشاريع/المبادرات التي حققت أعلى النتائج وفق النقاط التي تم تحديدها لكل عنصر من عناصر التقييم.
2. تخضع كافة المشاريع/المبادرات الى مرحلتين من التقييم:
* المرحلة الأولى: تتضمن تقييم الطلب الالكتروني المقدم للمشروع/المبادرة من قبل اللجنة ويخصص لها 60% من علامات تقييم المشروع.
* المرحلة الثانية: تتضمن عرض المشروع/المبادرة للمشاريع التي انطبقت عليها شروط التقديم أمام اللجنة المشكلة لهذه الغاية ويخصص لها 40% من علامات تقييم المشروع.
1. يتم استبعاد المشروع أو المبادرة غير المستوفية للشروط.
2. ترفع اللجنة المكلفة تنسيبها إلى الأمين العام للمصادقة عليها.
3. يتم ابلاغ الجهات بقرار اللجنة خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على دعم المشروع/المنحة بموجب كتاب رسمي.

**المتابعة والتقييم:**

1. لغايات ضمان تنفيذ المشروع/المبادرة بكافة مراحله التي شملها العرض المقدم للمجلس تلتزم الجهة التي تم الموافقة على دعم مشروعها/ مبادرتها بما يلي:
* تقديم تقارير دورية بمعدل مرة كل ثلاثة أشهر خلال مدة التنفيذ.
* إطلاع فريق المجلس على ما تم إنجازه خلال زيارات المتابعة التي ينفذها الفريق للجهات التي تم تمويلها.
* إبلاغ المجلس خطياً في حال تغيير أي بند من بنود المشروع أو نطاق تنفيذ المشروع أو عدم استكمال المشروع في الفترة المحددة حسب العرض المقدم مع أخذ موافقة خطية من المجلس على التغيير.
* تقديم تقرير ختامي يتضمن كافة الجوانب الفنية والمالية بعد انتهاء المشروع.
* تقديم تقرير للمجلس بعد انتهاء المشروع بستة أشهر لبيان مدى ديمومة واستمرارية المشروع/المبادرة والأثر الناتج عنهما.

إخطار المجلس بالنشاطات التي يتم تنفيذها ودعوته لحضورها إذا رغب في ذلك لغايات المتابعة.

تعبئة نماذج المتابعة والتقييم التي يصممها المجلس لهذه الغاية؛

* يجب بيان تفصيل التقارير وأ،وأنواعها ومضامينها (التقارير الفنية وماذا تتضمن، والتقارير المالية وماذا تتضمن).
* يحق للمجلس وقف أو تعليق المنحة أو إلغائها في حال أثبتت عملية المتابعة والتقييم عدم تحقيق المشروع الممول لأهدافه ونتائجه المتوقعة وأثره.